

صدور ثلاثة مراسم ملكية بشأن الميزانية العامة

تحميم فائض الإيرادات إلى حساباحتياطي الدولة والشعب منه لا يتم إلا برسوم ملكي



نحو الإنفاق العام بنسبة ١٥,٨٪ والمشاريع تتجاوز تكلفتها ٢٢٥ مليار ريال

الميزانية المستقلة على أن لا يزيد ما يقتضى إلى أي تقدّم أو برنامج من تصريح الاعتماد الأساسي البليد أو البرنامج الذي سيطبق إليه فيما عدا بندود وبرامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون المبلغ منها يقتضي من وزیر المالية.

د - تتم المطالبات بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

هـ - تتم المطالبات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث والمشاريع في الباب الرابع بقرار من وزير المالية.

ثـ: لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما يخصه أو إصدار أمر بتجاوز الاعتماد أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام الذي معروض ليس له اعتماد في الميزانية.

تساءـ: لا يجوز اصدار قرار أو برامـ جـ من شأنـ أيـ منهاـ انـ يـزيدـ الـ تـراـماـ عـلـىـ ستـةـ مـائـةـ مـقـيـمةـ باـسـتـانـ ماـ يـانـيـ.

آـ: يـقـوـدـ دـاـتـ الـ تـقـنـيـةـ المـسـتـفـرـ أوـ التـقـنـيـةـ الـ سـيـاسـةـ الـ مـسـتـفـرـ اوـ الـ مـسـتـفـرـ الـ دـورـيـ عـلـىـ الـ تـقـنـيـةـ الـ مـسـتـفـرـ اوـ الـ مـسـتـفـرـ وـتـقـرـيـرـ الـ إـعـاـشـةـ وـالـ أـدوـيـةـ وـالـ مـسـتـفـرـاتـ الـ طـبـيـةـ وـفـوـقـ الـ خـدـمـاتـ الـ إـسـتـشـارـيـةـ التيـ يـتـكـرـرـ رـدـ إـعـادـاتـ منـشـيـةـ لهاـ.

بـ - عـقـودـ التـورـيـ المـعـتـدـدـ كـاكـيـهاـ فيـ الـ بـابـ الـ ثـانـيـ التيـ تـنـطـلـقـ الـ عـدـدـ كـافـيـ مـنـ الـ بـابـ الـ ثـانـيـ لـ تـقـيـيمـ الـ مـدـدـ الـ مـيزـانـةـ حـسـنـةـ علىـ انـ تكونـ قـيـمةـ الـ مـدـدـ الـ مـيزـانـةـ حـدـودـ اـعـتـمـادـاتـ الـ مـيزـانـةـ وـيـتـنـطـلـقـ مـنـ اـعـتـمـادـاتـ الـ مـيزـانـةـ.

جـ - عـقـودـ برـامـجـ التشـغـيلـ وـالـ صـيـانـةـ وـتـقـنـيـةـ اـسـتـشـارـيـةـ أنـ يتمـ الـ اـعـتـمـادـ فيـ حدـودـ الـ تـكـالـيفـ الـ مـعـتـدـدـ المـتـقـنـيـةـ لـ كـلـ بـرـامـجـ إـلـيـاـنـيـةـ.

شـروعـ: إذا ظـهـرـ خـلـالـ الـ سـنـةـ الـ مـيزـانـةـ تـمـ 1431ـ1ـ1430ـ اـنـ هـنـاكـ مـسـالـعـ تـمـ الـ اـعـتـمـادـ بـهـاـ خـلـالـ الـ سـنـوـاتـ الـ مـاضـيـةـ بـدـاـ مـاـ يـقـوـدـ برـامـجـ الـ تـقـنـيـةـ الـ مـيـزـانـةـ بـهـاـ توـضـوـعـ علىـ رـئـيـسـ مجلسـ الـ وزـراءـ إـذـاـ كانـ الـ تـحـاوـلـ يـتـجـيـأـ عـلـىـ تـصـرـفـ غـيرـ مـيـرـ وـلـاـ حـازـ لـوزـيرـ الـ مـيزـانـةـ اوـ مـنـ يـتـبـهـ الـ إـنـ يـصـرفـ تـلـكـ الـ مـسـالـعـ مـنـ اـعـتـمـادـاتـ الـ سـنـةـ الـ مـيزـانـةـ

بـ - تـمـ المطالبات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.

جـ - تـمـ المطالبات بين بندود كل من الباب الأول والباب الثاني وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث وقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات

روضة خريم - الرياض - واس

صدرت أمس الاثنين ذاتية مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة لسنة المالية 1431-1430 هـ، وقرار مجلس الوزراء الخاص باقرار الميزانية، وفيما يلي تفاصيل المخصصات المالية:

الرقم: 86- التاريخ: 1429-12-24 هـ
يعون الله تعالى
تحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ذلك المكانة العربية السعودية.
بعد الإطلاع على المواد (72) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90) و تاريخ 8-1412هـ

و بعد الإطلاع على المواد (25) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (18) و تاريخ 3-1414هـ

و بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم (6) و تاريخ 4-1407هـ الذي ينص على بدء السنة المالية الجديدة في اليوم العاشر من برج الدعي من كل عام
و بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (خ-10-1425هـ) و تاريخ 9-1425هـ يبيان توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1424-1425هـ

و بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (ـ1)

توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1425-1426هـ

و بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (ـ1)

توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1427-1428هـ

و بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (ـ1)

توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1428-1429هـ

و بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (ـ1)

توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1429-1430هـ

و بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (368) و تاريخ 12-24-1429هـ

رسمنا بما هوـنـ.

**الفرق مساوى الأربعين لليارات المدasherة
والمحصروه قوات ومقاتله**
(15.641.096,000)
خمسة عشر ألفاً
وستمائة واحد وأربعون مليوناً وستة
وستة وسبعون ألف ريال.

رابعاً- تصرف النفقات وفقاً للأنظمة
والتعليمات المالية المنفذة.

خامساً- تستوفى الأسماء والبلديات
والجمعيات القروية إيراداتها على الناتجة
والتعليمات المالية المنفذة، وعلى الجهات المختصة
متتابعة تقدير ذلك.

سادساً- تسرى على ميزانيات الأسماء
والبلديات والجمعيات القروية الأحكام
المخصوص عليهم في المواد (3)، (9)، (8)، (7)، (3)،

(9)، (8)، (12)، (11)، (10)، (15)، من المرسوم
الملكي رقم (86)- (24-24) وتاريخ
الـ 1429- (1) الصادر بالصاصدة على المراتبة
العامة للدولة لسنة المالية 1430- (1431).

سابعاً- يتم التقليل من وفر اعتمادات ينفرد

بميزانيات الأسماء والبلديات والجمعيات
القروية إلى اعتمادات يتقدّم بها ميزانيات
الأسماء والبلديات والجمعيات القروية
الآخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً
على توصية من وزير الشفرون البلدية
والقروية وزیر المالية.

ثامناً- يصدر وزير المالية التعليمات
اللارمة لتغطية هذه الإيرادات في حده
القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تاسعاً- على سمو نائب رئيس مجلس
الوزراء ووزير الشفرون البلدية والقروية
وزير المالية - كل فيما يخصه - تقدير
مرسومه بهذا.

عبد الله بن عبد العزيز

التاريخ 12-24-1429

بعون الله تعالى
يُعون الله تعالى

حن بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ذلك الملكية العربية السعودية

بعد الإطلاع على المواد (72) - (76) - (77) - (78)

من النظام الأساسي للحكم الصادر
باليأس الملكي رقم (90)- (8-27) وتاريخ
الـ 1411- (1).

وبعد الإطلاع على مواد (25) - (27) - (26) - (2)

من نظام مجلس الوزراء الصادر بالإسر
الملكي رقم (1) - (18) وتاريخ 3-3-1414-

و بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم
(6) وتاريخ 12-1407- (4).

حن بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الإطلاع على المواد (72) - (76) - (77) - (78)
من النظام الأساسي للحكم الصادر
باليأس الملكي رقم (90)- (8-27) وتاريخ
الـ 1412- (1).

وبعد الإطلاع على المواد (27) - (26) - (25)
من نظام مجلس الوزراء الصادر بالإسر
الملكي رقم (13) - (1) وتاريخ 3-3-1414-
و بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم
(4) - (6) وتاريخ 12-1407- (4).

يحسن على بهذه السنة المالية للدولة في اليوم
اللارمية إحداث وظائف أو مراكب أو وظائف
خلاف ما هو معتمد بالميزانية.

ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة
تعيين الوزراء، والوظائف التي تحدث وفقاً
للشروط التي تضمنها نظام الوظائف
الموقته.

ج- لا يجب أن خالل السنة المالية رفع
المراكب والوظائف المعمدة بالميزانية.

د- يجب أن يقرار من وزير الخدمة المدنية
تحويل مسيبات الوظائف وفقاً لتقديرات
قواعد صنف الوظائف وتحقيق الماء،
وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من
مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة
المدنية والجهة ذات العلاقة.

هـ- يجب أن يقرار من وزير المالية نقل
الوظائف المحسنة بين قصور وفروع
الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد.

وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من
مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة
المدنية والجهة ذات العلاقة.

رابعاً- عشر على الأجهزة الرقابية
متابعة تطبيق ما تضمنه به الائحة
السارية لغيرات وتعديلات ذات الصلة.

خامس عشر: يصدر وزير المالية

التعليمات اللازمة لتغطية هذه المسماة في
حدود القواعد المنصوص عليها في هذا
المرسوم.

سادس عشر: على سمو نائب رئيس

مجلس الوزراء ووزراء - كل فيما يخصه
- تقدير جرسونها.

عبد الله بن عبد العزيز

حادي عشر: تقتضي التشكيبات الإدارية
لكل جهة حسبما صدرت بها الميزانية
العامة، ولا يجوز تغدوها إلا بقرار من
اللجنة العليا للإصلاح الإداري أو بقرار
مبني على ما تقتضي إليه اللجنة الوزارية
للتظلم الإداري.

ثاني عشر: لا يجوز تعين أو ترقية
الموظفين المستخدمين والعمال إلا على
الوظائف الم العمدة في الميزانية وبشروط
والأوضاع المبينة في الائحة واللوائح
المتعلقة.

ثالث عشر: أ- لا يجب خالل السنة
المالية إحداث وظائف أو مراكب أو وظائف
خلاف ما هو معتمد بالميزانية.

ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة
تعيين الوزراء، والوظائف التي تحدث وفقاً
للشروط التي تضمنها نظام الوظائف
الموقته.

ج- لا يجب خالل السنة المالية رفع
المراكب والوظائف المعمدة بالميزانية.

د- يجب أن يقرار من وزير الخدمة المدنية
تحويل مسيبات الوظائف وفقاً لتقديرات
قواعد صنف الوظائف وتحقيق الماء،
وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من
مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة
المدنية والجهة ذات العلاقة.

هـ- يجب أن ي القرار من وزير المالية نقل
الوظائف المحسنة بين قصور وفروع
الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد.

وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من
مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة
المدنية والجهة ذات العلاقة.

رابعاً- عشر على الأجهزة الرقابية
متابعة تطبيق ما تضمنه به الائحة
السارية لغيرات وتعديلات ذات الصلة.

خامس عشر: يصدر وزير المالية

التعليمات اللازمة لتغطية هذه المسماة في
حدود القواعد المنصوص عليها في هذا

المرسوم.

سادس عشر: على سمو نائب رئيس

مجلس الوزراء ووزراء - كل فيما يخصه
- تقدير جرسونها.

عبد الله بن عبد العزيز

التاريخ 12-24-1429

بعون الله تعالى

- يخص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.
- ويعد اطلاع على امسير السامي رقم (خـسـ-46325) وتاريخ 9-10-2008.
- ـ 1ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعـة الأم القرـى بـمبلغ (1,693,515,000) ألف وستمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وخمسة وعشرين ألف ريال.
- ـ 2ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامـعـة الملك خالـد بـمبلغ (1,974,558,000) ألف وتسـمـانـة واربـعـة وسبـعـينـمـليـونـواـوـهـسـمـائـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 3ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامـعـةـ الـمـلكـ فـيـ بـيـانـهـ (6,717,629,000) وـسـعـةـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 4ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامـعـةـ الـمـلكـ فـيـ بـيـانـهـ (7,645,527,000) وـسـعـةـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 5ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامـعـةـ الـمـلكـ فـيـ بـيـانـهـ (1,147,101,000) وـأـلـفـ وـمـائـةـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 6ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامـعـةـ الـمـلكـ فـيـ بـيـانـهـ (6,717,629,000) وـسـعـةـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 7ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة لاستثمار بـمبلغ (1,296,921,000) ألف وستـمـائـةـ وـسـتـةـ وـواحدـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 8ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة لاستثمار بـمبلغ (1,361,303,000) مائـةـ وـأـلـفـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 9ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامـعـةـ الـمـلكـ سـعـودـ بـمـبلغـ (3,428,782,000) وـأـلـفـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 10ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامـعـةـ الـمـلكـ سـعـودـ بـمـبلغـ (2,906,650,000) وـأـلـفـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 11ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للخطوط الجوية العربية بـمبلغ (19,503,000,000) ألف وـأـلـفـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 12ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـمبلغ (5,88,137,000) ألف وـأـلـفـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 13ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات الجامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـمـبلغـ (493,908,000) أـلـفـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.
- ـ 14ـ تقدر ايرادات وتعتمد مصروفات جامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـمـبلغـ (2,741,146,000) وـأـلـفـ وـسـيـعـةـ وـشـعـرـينـأـلـفـريـالـ.

(15) من المرسوم الملكي رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٢-٢-١٤٢٩ بالصادرة على الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ، خاصاً بصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سامساً على سمو ثالث رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس الاجهزه ذات الميزانيات المستندة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومها هذا.

عبدالله بن عبد العزير

وكان قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٨ - وتأريخ ١٤٢٩-١٢-٢٤ - قد نص على المواقف على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ وأن تنفيذ كل جهة حكومية بالصرف بما يتجاوز اعتمادات الميزانية وعدم الالتزام بباقي نفقة ليس لها اعتماد وظيفياً يقتصر على مخصص مجلس الوزراء رقم - ١٥٧ - وتأريخ ١٤٢٠-٩-١٢هـ وفي حالة تشوّه وضع طارئ لا يتحمّل التأخير يرفع عنه المقام الصافي علماً فيقضي المادة (٧٣) من النظام الأساسي للحكم والمادة (٢٧) من نظام مجلس الوزراء.

عقب ذلك وجّه خادم الحرمين الشرقيين حفظه الله بيان على كل وزير ومسؤول ورئيس جهاز القيام وأجهزة كامان، وأدار المراقبة المقررة لجهاز بالإنفاق، ودعا.

وشهد حفظه الله على الأهمية القصوى للتخفيف الشارط على الوجه الأكمل وأن يؤدي الإنفاق العام الذي حرصن الدولة إلى زيادته، الغرض من أجله، وهو هو إلزامي صاحب الوطنى وحمائى، و توفير فرص الاستئثار والعمل والكتب فيه، خاصة وأن العالم يسره يهدى بازمه مالية واقتصادية تتضمن مما جمعاً بالبيئة والتابعة والحرص والتحفاظ بما وفرته الميزانية من إمكانات بكمية تغطى بيان الله من تناقضها.

وتجوّه خادم الحرمين الشريفين بالشكر والحمد والثناء لله سبحانه على خضم فحصه على ما هي عليه المثلثة الآن من أمر واستقرار وآمانة وقدرة.

الهيئة العامة للسياحة والأثار ببيان (٣٨٤,٩٣٥,٠٠٠) تبلغ (٤٤٥,٨٨٠,٠٠٠) أربعين مليوناً واثنتين وأربعين مليوناً وثمانين ألف ريال.

٢٤ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات جامعة الباحة بمبيلع (٤٤٥,٨٨٠,٠٠٠) أربعين مليوناً واثنتين وأربعين مليوناً وثمانين ألف ريال.

٢٥ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات جامعة تبرجل بمبيلع (٣٩٨,٦٤٠,٠٠٠) وأربعين ألف ريال.

٢٦ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات جامعة الحدود الشمالية بمبيلع (٤٤٤,٢٩٩,٠٠٠) أربعين مليوناً واثنتين وأربعين مليوناً وثمانين ألف ريال.

٢٧ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات جامعة الامير نوره بنت عبدالرحمن بمبيلع (١,٤٢٥,٦٠٣,٠٠٠) ألف وأربعين مليوناً وستة وعشرين مليوناً وثمانين ألف ريال.

٢٨ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات مؤسسة البريد السعودي بمبيلع (٥,١٤٩,٩٢٩,٠٠٠) خمسة آلاف ومائة وسبعين ألفاً واثنتين وأربعين مليوناً وثمانين ألف ريال.

٢٩ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمبيلع (١,١١٥,٤١٣,٠٠٠) خمسة عشر مليوناً وأربعين مليوناً وثمانين ألف ريال.

٣٠ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات مجلس الإدارة السعاسنة بمبيلع (٣٨٩,٦٣٩,٠٠٠) وأربعين مليوناً وسبعين مليوناً وثمانين ألف ريال.

٣١ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات الهيئة العامة للمساحة بمبيلع (٥٥,٧٤٨,٠٠٠) خمسة وسبعين مليوناً وسبعين ألف ريال.

٣٢ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات الهيئة العامة للإسكان بمبيلع (٧٤,١٢٠,٠٠٠) أربعمائة وسبعين مليوناً وسبعين ألف ريال.

٣٣ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات الهيئة العامة للبيئة بمبيلع (١٧٥,٨٨١,٠٠٠) مائة وخمسة وسبعين مليوناً وثمانين مائة وواحد وثمانين ألف ريال.

٣٤ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحسب جاري وزاره المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي بمبيلع (٣,٨٧٩,٢٥٠,٠٠٠) ألف وسبعين مليوناً وسبعين ألف ريال.

٣٥ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات جمعية رجال الاعمال السعودية بمبيلع (١,٣٩٩,٤٠٨,٠٠٠) ألف وثلاثمائة وسبعين مليوناً واثنتين وأربعين مليوناً وثمانين ألف ريال.

٣٦ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات المؤسسة العامة للصناعات العربية بمبيلع (١,٢٠٦,٠٦١,٠٠٠) ألف ومائتين وستة ملايين وواحد وسبعين ألف ريال.

٣٧ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات جمعية المساحة الجوية ووجبة السعودية بمبيلع (١٦٤,٦٧٠,٠٠٠) مائة وأربعين مليوناً وسبعين مليوناً وستمائة وسبعين ألف ريال.

٣٨ - تقدر إيرادات وتحتسب مصروفات